|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/57** | 28 يوليو 2016 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| الموضوع: | **مشاريع القواعد الإجرائية التي تعكس قرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث** |
|  |  |

نظرت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB)، في اجتماعها الثاني والسبعين (20‑16 مايو 2016)، في آثار قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15) على القواعد الإجرائية ال‍حالية، واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية ال‍جديدة وفي التعديلات على القواعد الإجرائية ال‍حالية، على أساس الوثيقة ال‍مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB16‑2/3) وغيرها من الوثائق ال‍مقدمة من أعضاء اللجنة والإدارات. وكلفت اللجنة ال‍مكتب بالتصرف طبقاً لذلك، على أساس أن من الممكن تعديل هذا ال‍جدول في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية ([انظر ال‍مراجعة 2 للوثيقة RRB16‑2/3](http://www.itu.int/md/R16-RRB16.2-C-0003/en)).

وتبعاً لذلك، أعد ال‍مكتب م‍جموعة من مشاريع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن ال‍مؤت‍مر WRC‑15، بما في ذلك مشاريع القواعد الإجرائية الحالية التي تتطلب تحديثات (انظر الملحق 1). وقام المكتب كذلك بتجميع قرارات المؤتمر WRC‑15، التي لا تظهر في وثائقه الختامية ولكنها أُدرجت في محاضر جلساته العامة، والتي قد تكون بذلك قرارات محددة للتفسير الصحيح للوائح الراديو مرشحة لأن توضع بشأنها قواعد إجرائية. وقد أقرت اللجنة قائمة هذه القرارات المتخذة في الجلسات العامة والتي أعد المكتب بشأنها مشاريع قواعد إجرائية ملائمة (انظر الملحق 2). وفيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية هذه، أشارت اللجنة إلى أن هذه القرارات قد أقرتها الهيئة التشريعية، وهي بذلك تتمتع بمركز أعلى من القواعد الإجرائية. ولهذا السبب، ومع مراعاة مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير، لا يمكن للقواعد الإجرائية المتصلة بهذه القرارات أن تتناقض معها أو أن تختلف عنها.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د)* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **19 سبتمبر 2016**، كي ينظر فيها الاجتماع الثالث والسبعون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 21-17 أكتوبر 2016. وينبغي أن تُرسل التعليقات إما بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**الملحقات:** 2

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق 1

القواعد المتعلقة
بالمادة 1 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **112.1** |

وفقاً لهذا التعريف، كل نظام ساتلي يتكون من ساتل واحد فقط يشكل في الوقت نفسه شبكة ساتلية، وحين يتألف النظام من أكثر من ساتل فإن كل جزء من أجزاء النظام يضم ساتلاً واحداً يعد شبكة ساتلية. ويشير عنوان الملحق 2 في التذييل **4** (والعنوانان الفرعيان للفقرتين A و1A من ذلك الملحق) إلى أن المعلومات الواردة في التذييل المذكور يجب أن تتوفر لكل شبكة من الشبكات الساتلية. ومن ثم يتعيّن تطبيق إجراءات النشر المسبق أو التنسيق على كل شبكة ساتلية. وكذلك يمكن، وفقاً للفقرتين 4.b.4.A وb.4.b.4.A في التذييل **4**، أن تغطي بطاقة التبليغ أكثر من مستوٍ مداري وأكثر من ساتل واحد لكل مستوٍ مداري في شبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، إذا كانت خصائص هذه السواتل متماثلة.

واستناداً إلى ما تقدم، تعتبر الأجزاء التالية التي يتألف منها نظام فضائي بمثابة شبكات ساتلية:

*أ )* نظام سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض يستعمل ساتلاً واحداً ومحطتين أو أكثر من المحطات الأرضية؛

*ب)* في حالة نظام ساتلي مستقر بالنسبة إلى الأرض تستعمل فيه الوصلة الراديوية بين محطتين أرضيتين ساتلين أو أكثر يقومان بالتواصل عبر وصلات بين السواتل، يعتبر كل ساتل من هذه السواتل مع المحطات الأرضية المرتبطة به بمثابة شبكة منفصلة. ويتعين التبليغ عن الوصلات التي تربط بين هذه السواتل بالنسبة لكل ساتل في النظام؛

*ج )* نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يتألف من أكثر من ساتل واحد، تتماثل فيه الخصائص لكل مستوٍ مداري ويتطلب من أجله البند b.4.b.4.A في التذييل **4** بيان عدد السواتل؛

*د )* نظام مختلط يتألف من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض وعدد من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

*(انظر أيضاً التعليقات في الفقرتين 11.3 و3.4 من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بقبول استلام بطاقات التبليغ)*

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراءات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراءات التنسيق بموجب المادة 9. توضيح مفهوم الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالمادة 5 من لوائح الراديو

**ADD**

|  |
| --- |
| **509D.5 و509E.5** |

عندما تقدم إدارة ما تبليغاً أو طلباً للتنسيق بشأن شبكة ساتلية لمحطة فضائية تتضمن تخصيصاً للتردد يخضع لأحكام القرار **163 (WRC-15)** أو القرار **164 (WRC-15)**، ينبغي أن تتضمن بطاقة التبليغ تعهداً من الإدارة، بموجب البند 16.A *ج)* في الملحق 2 في التذييل **4**، يفيد بأن المحطة الأرضية المرتبطة بالشبكة الساتلية المبلَّغ عنها يفي بمسافة الفصل المنصوص عليها في الرقم **509E.5** وبحدود كثافة تدفق القدرةالمنصوص عليها في الرقم **509D.5.**

وقد قررت اللجنة أن تكلف المكتب بأن يستند إلى التعهد بموجب البند 16.A *ج)* عندما يتفحص، بموجب الرقم **31.11/35.9**، تخصيص تردد لشبكة ساتلية فيما يتعلق بتطابقها مع الرقم **509D.5** والرقم **509E.5**.

ومع ذلك، فإن الفحص التنظيمي من جانب المكتب، بموجب الرقم **31.11**، لتخصيص تردد لمحطة أرضية مبلغ عنها بموجب المادة **11**، يجب أن يتضمن المطابقة مع حدود كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الأرضية بموجب الرقم **509D.5** والمسافة المشار إليها في الرقم **509E.5**.

وبالنسبة للفحص بموجب الرقم **509D.5**، يقوم المكتب بحساب كثافة تدفق القدرة في ظروف حالة انتشار في الفضاء الحر لجميع الارتفاعات ضمن خط البصر حتى 19 000 متر فوق مستوى سطح البحر وبمقدار 22 كيلومتراً في اتجاه البحر من جميع السواحل على أساس الخارطة IDWM (خارطة العالم الرقمية لدى الاتحاد).

***الأسباب****: أدخل المؤتمر WRC-15 مسافة الفصل على النحو المحدد في الرقم* ***509E.5*** *وحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم****509D.5*** *لاستخدام نطاق التردد 14,50-14,75 GHz في البلدان المذكورة في القرار* ***163 (WRC‑15)*** *ونطاق التردد 14,50-14,80 GHz في البلدان المذكورة في القرار* ***164******(WRC‑15)*** *في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). ووفقاً للبند 16.A ج) في الملحق 2 في التذييل* ***4****، يتعين على الإدارات أن تتقدم بتعهد بالوفاء بهذه الحدود فقط للشبكات الفضائية المقدمة للتنسيق والتبليغ. وبذلك تتضح الطريقة التي يتعين أن يستخدمها المكتب لحساب كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم****509D.5*** *ريثما يضع القطاع ITU-R طريقة ملائمة على نحو أفضل.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**ADD**

|  |
| --- |
| **316B.5** |

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع التوزيع للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، في نطاق التردد 862‑790 MHz في الإقليم 1، للاتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المذكورة في الرقم **312.5**.

2 ترد معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم **21.9** في هذا النطاق في الملحق 1 في القرار **749 (Rev. WRC-12)** في شكل مسافات تنسيق تراعي أكثر القيم صرامة بمسافة 450 كيلومتراً بين المحطة القاعدة في الخدمة المتنقلة والمحطة التي يحتمل أن تتأثر في خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

3 بما أن الرقم **312.5** لا يتضمن سوى بضعة بلدان، بينما يقع عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 على مسافات كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تقع أراضيها على مسافة تتجاوز 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم **312.5** لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء المذكور في الرقم **21.9** على تخصيصات الخدمة المتنقلة التي تعمل بموجب الرقم **316B.5**.

***الأسباب****: لتجنب تطبيقٍ لا داعي له لإجراء الرقم* ***21.9*** *من جانب الإدارات التي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم* ***312.5****. هنالك حالياً 83 إدارة من أصل 123 في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافات تتجاوز 450 كيلومتراً من أقرب بلد مذكور في الرقم* ***312.5****، وهي تمثل مسافة التنسيق القصوى في القرار* ***749 (Rev. WRC-12)*** *المستمدة من افتراضات أسوأ حالة فيما يتعلق بخصائص الانتشار والمعلمات التقنية ذات الصلة.*

*والبلدان البالغ عددها 40 التي تقع دون 450 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم* ***312.5*** *هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، إيطاليا، العراق، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها*

**ADD**

|  |
| --- |
| **328AA.5** |

1 لا يحتوي التذييل **4** على عناصر بيانات تمكن من فحص ما إذا كان تخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)(R) مرتبطاً باستقبال المحطة الفضائية لبث من نظام إذاعة الاستطلاع التابع التلقائي (ADS-B) من مرسلات طائرة تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولي المعترف بها أو مرتبطاً باستقبال بث من مرسلات طائرة تعمل طبقاً لمعايير أخرى. ولمّا كان المكتب يفتقر إلى وسائل إجراء هذا التمييز، قررت اللجنة ألا يقوم المكتب بإجراء أي فحص لتخصيص التردد المبلغ عنه في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من منظور تطابقه مع هذا الحكم.

2 فيما يتعلق بالشروط الواردة في الفقرات 1 و2 و3 من *يقـرر* في القرار **(WRC-15) 425،** وفي غياب عناصر البيانات ذات الصلة في التذييل **4**، قررت اللجنة أيضاً ألا يقوم المكتب بإجراء أي تفحص بشأن التطابق مع أحكام الفقرات *يقـرر* المذكورة أعلاه في القرار **(WRC-15) 425**.

***الأسباب****: اعتمد المؤتمر WRC-15 الرقم* ***328AA.5*** *للحد من استعمال نطاق التردد 1 087,7-1 092,3 MHz في الخدمة AMS(R)S لبث من نظام إذاعة الاستطلاع التابع التلقائي (ADS-B) دون إضافة عناصر البيانات في التذييل* ***4*** *التي من شأنها أن تمكن المكتب من القيام بذلك التفحص.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**ADD**

|  |
| --- |
| **341A.5** |

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع استعمال محطات الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1، في نطاقي التردد MHz 1 452‑1 427 وMHz 1 518‑1 492، للاتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران المستعملة للقياس عن بُعد في الطيران وفقاً للرقم **342.5.**

2 وبما أن الرقم **342.5** لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان الأخرى في الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم **342.5** لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم **21.9** على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم **341A.5**. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

***الأسباب****: لتجنب تطبيقٍ لا داعي له لإجراء الرقم* ***21.9*** *من جانب الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية والتي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم* ***342.5****.*

*ووفقاً للحسابات التي قام بها المكتب، فإن المسافة القصوى التي يمكن فيها لمحطة اتصالات متنقلة دولية أن تسبب تداخلاً في محطات الخدمة المتنقلة للطيران التي تستخدم القياس عن بُعد للطيران هي 670 كيلومتراً. وقد تم حساب هذه المسافة على أساس الخصائص المتاحة بشأن محطات الاتصالات المتنقلة الدولية وافتراضات أسوأ حالة المتعلقة بخصائص الانتشار والمعايير التقنية الأخرى التي تستند إلى التوصية ITU-R M.1549 والتقرير ITU-R M. 2292.*

*وعلى وجه الخصوص، استخدمت قيمة عتبة التنسيق لكثافة تدفق القدرة بمقدار -181  dB(W/m2) ضمن عرض نطاق مرجعي قدره 4 kHz على النحو الوارد في التوصية ITU-R M.1459 وعلى افتراض أن محطة قاعدة لاتصالات متنقلة دولية متقدمة لها قدرة مشعة مكافئة متناحية (e.i.r.p.) بمقدار 31 dBW وعرض نطاق قدره 10 MHz وارتفاع هوائي قدره 30 متراً، على النحو المحدد في التقرير ITU-R M.2292. وقد استخدمت منحنيات الانتشار المشار إليها في التوصية ITU-R P.1546-5 بالنسبة لمسار بحري دافئ على أساس %10 من الوقت و%50 من المواقع للتردد 1 427 MHz.*

*وهنالك حالياً، 83 إدارة من أصل 123 من إدارات الإقليم 1 تقع أراضيها على مسافة تزيد عن 670 كيلومتراً من البلدان المذكورة في الرقم* ***342.5*** *والبلدان البالغ عددها 40 التي تقع على مسافة دون 670 كيلومترا المذكورة في الرقم* ***342.5*** *هي: ألبانيا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، ألمانيا، الدانمارك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، كرواتيا، العراق، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، ليتوانيا، لاتفيا، مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الجبل الأسود، منغوليا، النرويج، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، السويد، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**ADD**

|  |
| --- |
| **346.5** |

1 ينص هذا الحكم، في جملة أمور، على أن يخضع تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدلية في نطاق التردد 1 452-MHz 1 492 في عدد من بلدان الإقليم 1، المدرجة في هذه الحاشية، لاتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة للطيران التي تُستخدم للقياس عن بُعد للطيران وفقاً للرقم **342.5**.

2 وبما أن الرقم **342.5** لا يتضمن سوى عدداً قليلاً من البلدان، بينما هنالك عدد كبير من البلدان المدرجة في الرقم **346.5** تقع أراضيها على مسافة كبيرة بما يكفي لاستبعاد احتمال التداخل في الخدمة المتنقلة للطيران، قررت اللجنة أن الإدارات التي تبعد أراضيها أكثر من 670 كيلومتراً عن البلدان المذكورة في الرقم **342.5** لا تحتاج إلى تطبيق الإجراء بموجب الرقم **21.9** على محطات الاتصالات المتنقلة الدولية التي تعمل بموجب الرقم **346.5**. أما الإدارات التي تكون أراضيها على مسافة دون 670 كيلومتراً فينطبق عليها القسم B6.

***الأسباب****: لتجنب تطبيق لا داعي له لإجراء الرقم* ***21.9*** *للإدارات الراغبة في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية، والتي تقع أراضيها على مسافات بعيدة بما فيه الكفاية عن البلدان المذكورة في الرقم* ***342.5****. وقد احتسبت مسافة 670 كيلومتراً كما هو موضح في فقرة "الأسباب" بشأن الرقم* ***341A.5****. وهنالك بلد واحد فقط، وهو العراق، من بين 53 بلداً مدرجة في حاشية الرقم* ***346.5*** *تقع أراضيه ضمن 670 كيلومترا من البلدان المدرجة في الرقم* ***342.5****.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **النطاق MHz 2 655-2 605** |

1 توفر الأحكام **416.5** و**418.5** و**418A.5** و**418B.5** و**418C.5** معلومات عن مختلف القيود والإجراءات التي تنطبق على الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) والخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق التردد MHz 2 655‑2 630.

2 وقد اضطلعت اللجنة بدراسة متعمقة لمختلف الأحكام ولإمكانية تطبيق إجراءات التنسيق المختلفة (من شبكة فضائية إلى شبكة فضائية (الأرقام **7.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9**)) التي تطبق على الأنظمة الساتلية في النطاق MHz 2 655-2 630، ولاحظت اللجنة الصعوبات المحتملة التي يمكن أن تواجه لدى تقييم الخدمة (الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) والخدمة الإذاعية الساتلية (التلفزيونية) والخدمة الثابتة الساتلية) وطبيعة الشبكة الساتلية (المستقرة أو غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) التي ينبغي أن تطبق عليها الأرقام **418A.5** و**418B.5** و**418C.5**، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتواريخ استلام معلومات التنسيق أو التبليغ الكاملة، المتعلقة بالتذييل **4**، حسب مقتضى الحال. وبالفعل، وبالنسبة للنطاق MHz 2 655-2 630، يشير الرقم **418A.5** إلى تطبيق أحكام الرقم **12A.9** على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في بعض البلدان المدرجة في الرقم **418.5**، فيما يتعلق بالأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض، دون أي تفاصيل أخرى بشأن الخدمات العاملة. ويشير الرقم **418B.5** إلى تطبيق أحكام الرقم **12.9** على الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية بموجب الرقم **418.5**، فيما يتعلق بالأنظمة الأخرى غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ويشير الرقم **418C.5** إلى تطبيق الشبكات المستقرة بالنسبة إلى الأرض للرقم **13.9** فيما يخص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) الموزعة بموجب الرقم **418.5**.

3 ومع أخذ العناصر المشار إليها أعلاه في الاعتبار، وفي ضوء ما دار في المؤتمر WRC-03 من مناقشات وما صدر عنه من قرارات، ولا سيما إضافة نص صريح يشير إلى الرقم **418.5** في الرقمين **418B.5** و**418C.5**، ترى اللجنة أن الأرقام **418A.5** و**418B.5** و**418C.5** تختص فقط بتناول حالات التنسيق على النحو التالي: أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) للسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم **418.5**) مقابل أي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم **12A.9**، ومقابل أي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الرقم **12.9** والعكس بالعكس، أي أنها تختص بأي أنظمة مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (الرقم **418.5**) بموجب الرقم **13.9**، وأي أنظمة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض مقابل أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الرقم **418.5**) بموجب الرقم **12.9**، على النحو الموصوف في الجدول أدناه. وينطبق هذا الجدول على شروط التنسيق بين أنظمة السواتل المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تم تسلم معلومات النشر المسبق المتصلة بها بعد 1 يناير 1999 وتم تسلم معلومات التنسيق/التبليغ الكاملة بشأنها بعد 2 يونيو 2000 بالنسبة إلى النطاق MHz 2 655-2 630.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| طلب التنسيق (CR):العمود مقابل الصف (🡯)(MHz 2 655-2 630) | الخدمة الإذاعية الساتلية(الصوتية) غير المستقرةبالنسبة إلى الأرض ↓**(418.5)** | الخدمة الإذاعية الساتليةالمستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓**(416.5، 418.5)** أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓(الإقليم 2) | الخدمة الإذاعية الساتليةغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓(**416.5**) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓(الإقليم 2) |
| الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓(**418.5**) | **12.9**(**418B.5**) | **13.9**(**418C.5**) | **12.9**(**418B.5**) |
| الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓(**416.5، 418.5**) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2) | **12A.9**(**418A.5**) | **7.9** | لا يلزم طلب تنسيق**2.22** |
| الخدمة الإذاعية الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ↓ (**416.5**) أو الخدمة الثابتة الساتلية ↓ (الإقليم 2) | **12.9**(**418B.5**) | لا يلزم طلب تنسيق**2.22** | لا يلزم طلب تنسيق |

***الأسباب****: ألغى المؤتمر WRC-15 الأرقام* ***417A.5*** *و****417B.5*** *و****417C.5*** *و****417D.5****.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **510.5** |

1 يقصر الحكمُ **510.5** استعمالَ النطاق GHz 14,8-14,5 في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية (BSS)، باستثناء البلدان وبموجب القيود التقنية والتشغيلية المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) والقرار 164 (WRC-15)، ويحتفظ بهذا الاستخدام للبلدان الواقعة خارج أوروبا. وهذا يعني أن هذا الاستعمال (وصلة التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية) مرخص به في الإقليم 2. وقد جاء هذا التوزيع في المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1979 بهدف توفير وصلات تغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بالتردد GHz 12 في الأقاليم الثلاثة. وتشير المادة 2 من التذييل **30A** إلى أن أحكام هذا التذييل تطبق على وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 14,8-14,5 في الإقليمين 1 و3 من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3، ولكن لا ذكر للتطبيق نفسه في الإقليم 2. ولا تشمل المادتان 4 و7 من التذييل **30A** الإجراءات التنظيمية للتعامل مع حالة التقاسم المحتمل بين شبكات وصلات التغذية للخدمة الثابتة الساتلية من أجل الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 وبين خطة وقائمة وصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 (خارج أوروبا) في النطاق GHz 14,8-14,5.

2 وفي سياق ما ذُكر أعلاه، حيث لا يخضع استعمال الطيف لإجراءات محددة، وبالنظر إلى أنه ينبغي تطبيق إجراءات سارية مماثلة على خدمات لها توزيعات على أساس التساوي في الحقوق، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

*أ )* استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 من أجل وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) في الإقليم 2 مطابق لجدول توزيع نطاقات التردد؛

*ب)* يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق GHz 14,8-14,5 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية الخاضعة لخطة معينة، بالاستناد إلى أحكام القسم I من المادة 7 في التذييل **30A**؛

*ج )* يجب أن يجري تنسيق تخصيصات التردد الواجب إدراجها في قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 مع تخصيصات التردد لوصلات التغذية الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في الإقليم 2 في النطاق  14,8-14,5 GHz، وفقاً لأحكام البند  1.1.4*د)* في التذييل **30A**.

***الأسباب****: عدّل المؤتمر WRC-15 الرقم* ***510.5****.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

# 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

MOD 1.1 **الخدمات الفضائية** (ADD RRB12/60)

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة *يقرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑15)** في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفّر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها، بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **552 (WRC‑15)**. وتبعاً لذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة *يقـرر* من القرار [[1]](#footnote-1)**55 (Rev.WRC‑15)** وفي الملحق 2 في القرار **552 (WRC‑15)** وفي المرفق بالقرار **553 (Rev.WRC-15)** بموجب الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني، حيث تستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom).

...

# 2 استلام بطاقات التبليغ (MOD RRB12/60)

...

MOD  *ب)* تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتليفاكس وتبليغات الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أم لا في مكتب الاتصالات الراديوية لدى الاتحاد في جنيف.

...

# 3 تحديد تاريخ رسمي لاستلام المعلومات وفقاً للملحق 2 في التذييل 4

...

MOD 2.3 من أجل تحديد تاريخ رسمي للاستلام لغرض معاملة الوثائق (بطاقات التبليغ بشأن النشر المسبق بموجب القسم الفرعي IA في المادة **9**، أو طلبات تنسيق، أو تعديل لخطة الإقليم 2 أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في قوائم الإقليمين 1 و3 بموجب المادة 4 من التذييل **30** أو التذييل **30A**، أو اقتراح تخصيصات جديدة أو معدلة في النطاقات الحارسة لتوفير وظائف عمليات فضائية بموجب المادة 2A من التذييل **30** أو التذييل **30A**، أو طلب لتطبيق المادة 6 أو المادة 7 من التذييل **30B**، أو بطاقات التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي))، يتحقق المكتب، في جملة ما يتحقق منه، من أن المعلومات التي قدمتها الإدارات كاملة وصحيحة. كما يراعي المكتب أحكام الرقم **1.9** أو **2.9** عند تحديد التاريخ الرسمي لاستلام معلومات التبليغ فيما يخص تاريخ النشر (عندما لا يلزم إجراء التنسيق المطلوب في القسم II من المادة **9**) المبلغ عنهما من أجل النشر المسبق.

...

# 4 حالات أخرى لا يقبل فيها الاستلام

...

MOD 1.4 لا تقبل بطاقة التبليغ المتعلقة بالنشر المسبق إذا أرسلت قبل 7 سنوات من التاريخ المخطط لبدء تشغيل الشبكة الساتلية ويجب إعادتها إلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة (انظر الأرقام **1.9** أو **1A.9** أو **2.9**).

...

MOD 3.4 لا يمكن أن يقابل طلب وحيد لتنسيق شبكة ساتلية والتعديلات اللاحقة سوى صيغة واحدة لمعلومات النشر المسبق، بما في ذلك التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ عليه، والعكس بالعكس. ووفقاً للقاعدة الإجرائية المتضمنة لتعريف الشبكة الساتلية والواردة في الرقم **112.1**، فلن يكون لطلب التنسيق هذا سوى مجموعة وحيدة من الخصائص المدارية، أي الخصائص المحددة في القسم 4A في التذييل **4**. ولا يقبل استلام تعديل أي طلب تنسيق يحيل إلى نفس معلومات النشر المسبق إلا إذا بقيت مجموعة الخصائص المدارية دون تغيير بالنسبة إلى المجموعة الواردة في طلب التنسيق السابق أو عندما يكون المقصود بها هو أن تحل محل مجموعة الخصائص المدارية السابقة عليها. ويلزم في جميع الحالات الأخرى تقديم طلب تنسيق جديد لأن الطلب المقدم عندئذ يكون متعلقاً بشبكة ساتلية جديدة (انظر الرقم **2C.9**). (في حالة نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض يضم أكثر من ساتل واحد، انظر أيضاً البند 11.3).

MOD 4.4 تنص لوائح الراديو، في بعض الحالات، على تطبيق إجراءات متعددة، يتعين تطبيقها، من أجل نفس المحطات أو الشبكات الساتلية، الواحد تلو الآخر. وفي هذه الحالات، لا يمكن قبول استلام بطاقة تبليغ بشأن إجراء ما إلا إذا كان قد تم تنفيذ الإجراءات المنطبقة سابقاً.

1.4.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة **11** إذا لم يكن قد تم تسلم طلب التنسيق المتعلق بالشبكة الساتلية، حسب مقتضى الحال، (انظر الرقم **6.9**) ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

2.4.4 لا يقبل استلام أي تبليغ بموجب المادة **11** إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق المتعلق بالشبكة الساتلية بموجب القسم الفرعي IA من المادة **9**، حسب مقتضى الحال، ويعاد إلى الإدارة المبلّغة.

3.4.4 لا يقبل استلام أي تبليغ عن محطة أرضية بموجب المادة **11** إذا لم يكن قد تم تسلم معلومات النشر المسبق أو طلب التنسيق، حسب مقتضى الحال، بشأن المحطة الفضائية المرتبطة بها.

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراء معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالمادة 9 من لوائح الراديو

**SUP**

|  |
| --- |
| **2.9** |

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

**SUP**

|  |
| --- |
| **2B.9** |

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

**SUP**

|  |
| --- |
| **5B.9** |

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

**SUP**

|  |
| --- |
| **5D.9** |

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 - إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن أنظمة ساتلية تخضع لإجراء التنسيق. تم نقل الفقرة 3 من القاعدة الإجرائية إلى القاعدة بشأن الرقم* ***23.9****.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **23.9** |

1 إذا استلم المكتب المعلومات المطلوبة بموجب الرقمين **30.9** و**32.9**، حسب الحالة، المتعلقة بشكل واحد فقط من أشكال التنسيق (مثل الرقم **7.9)**، وكانت الحالة تستلزم إجراء أكثر من شكل واحد من أشكال التنسيق وفقاً للرقمين **30.9** و**32.9**، حسب الحالة، يكون من مصلحة الإدارات أن يحدد المكتب على الفور تلك الأشكال الأخرى المطلوبة من التنسيق، بدلاً من انتظار استلام الطلب في تاريخ لاحق لمعالجته. وإضافة إلى ذلك، فإن من الأفضل، لدواعي زيادة الكفاءة وسرعة الإنجاز وتيسيره، أن يتم إجراء النشر المطلوب بموجب الرقمين **38.9/34.9** في وقت واحد (نفس موعد الاستلام) فيما يخص المعلومات نفسها.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة اتباع النهج العملي التالي. يحدد المكتب، قدر الإمكان، الإدارات التي يمكن أن يكون التنسيق معها ضرورياً بموجب الأرقام من **7.9** إلى **14.9** و**21.9** حسب الاقتضاء، ويُدرج أسماءها في النشرة حتى لو لم يكن المكتب قد استلم حتى ذلك الوقت الطلبات الخاصة بشكل معين من التنسيق. وإذا لم تُبدِ الإدارة المسؤولة أي تعليق في غضون أربعة أشهر من تاريخ النشر، يعتبر المكتب أن النشر قد تم طبقاً لطلب الإدارة وتحددت ضرورة إجراء التنسيق المقابل.

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 – الترتيبات اللاحقة المترتبة على إلغاء الرقم 5D.9.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

الجدول 1-11A.9

انطباق أحكام الأرقام 15.9-11A.9 على محطات الخدمات الفضائية

 **MOD**

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 149,9-150,05 | **220.5**  | **متنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)( | ↑ | ---  |  | **12.9** | --- | 1 |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 399,9-400,05 | **220.5** | **تنقلة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض)( | ↑ | ---  |  | **12.9** | --- |  |

***الأسباب****: حذف المؤتمر WRC-15 التوزيع الأولي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية الذي انتهى بالفعل في 1 يناير 2015 وألغى الحاشيتين 224A.5 و224B.5. وتم تعديل الحاشية 520.5 لإزالة المرتبة الأعلى لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية فيما يتعلق بالخدمة المتنقلة الساتلية.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها*

الجدول 1-11A.9 (*تابع*)

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 1 610-1 626,5 | **364.5** | **متنقلة ساتلية** **خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية** (الإقليم 2 (ما عدا بلدان الرقم **370.5**)، بلدان الرقم **369.5**) | ↑ | **المتنقلة الساتلية للطيران (367.5) (R)** | ↑ | **12.9، 12A.9، 13.9** | --- |  |

***الأسباب****: ألغى المؤتمر WRC-07 الحاشية رقم 363.5 (التوزيع البديل من أجل الخدمة S).*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

الجدول 1-11A.9 (*تابع*)

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

***الأسباب****: ألغى المؤتمر WRC-15 الحواشي رقم 417A.5 و417B.5 و417C.5 و417D.5.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

الجدول 1-11A.9 (*تابع*)

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 6 700-7 075 | **458B.5** | **ثابتة ساتلية** (مقصورة على وصلات التغذية **للخدمة المتنقلة الساتلية** غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↓ | **ثابتة ساتلية** (مستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاقين MHz 6 725‑6 700 وMHz 7 075-7 025 **ثابتة ساتلية** (غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↑ | **12.9 و12A.9 و13.9** | **- ثابتة****متنقلة** |  |

***الأسباب****: ألغى المؤتمر WRC-15 الحاشية رقم 458C.5. تصويبات ضرورية في القاعدة.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

الجدول 1-11A.9 (*تابع*)

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (GHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات فضائية مذكورة في حاشية تشير إلى الرقم **11A.9** أو **12.9** أو **12A.9** أو **13.9** أو **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أو أنظمة فضائية أخرى ينطبق عليها بالمثل الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | حالات تنطبق عليها أحكام الأرقام من **12.9** إلى **14.9**، حسب مقتضى الحال | خدمات أرضية ينطبق عليها بالمثل الرقم **14.9**  | ملاحظات |
| 15,43-15,63 | **511A.5** | **ثابتة ساتلية** (محددة عند وصلات التغذية **للخدمة المتنقلة الساتلية** غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) | ↑ | --- |  | **12.9** | --- |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

***الأسباب****: ألغى المؤتمر WRC-15 الحاشية رقم 511D.5.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

الجدول 2-11A.9

انطباق أحكام الرقم 15.9 على المحطات الأرضية في الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض
وانطباق أحكام الرقم 16.9 على محطات خدمات للأرض

| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق التردد (GHz/MHz) | رقم الحاشية في المادة **5** | خدمات الأرض التي ينطبق عليها الرقم **16.9**، والتي ينطبق بخصوصها الرقم **15.9** | الخدمات الفضائية المذكورة في الحاشية التي تشير إلى الرقم **11A.9** والتي ينطبق عليها الرقم **15.9** والتي ينطبق بخصوصها الرقم **16.9** |  | انطباق أحكام الرقمين **15.9** و**16.9** | ملاحظات |
| 15,43‑15,63 | **511A.5** | **ملاحة راديوية للطيران** | **ثابتة ساتلية** (مقصورة على **وصلات تغذية خدمة ساتلية متنقلة** غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (**511A.5**)) |  | **19.5** | 1، 5 |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |

5 محطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران في هذا النطاق تخضع لحدود القدرة المشار إليها في التوصية ITU-R S.1340 (انظر الرقم **511C.5**).

***الأسباب:*** *حذف**المؤتمر WRC-15 التوزيع الأولي في الحاشية إلى الوصلة الهابطة في الخدمة الساتلية الثابتة في الرقم 511A.5. وكذلك حُذفت حاشية الرقم 511D.5. وتم تصويب خطأ طباعي في إحالة إلى رقم ملاحظة (6 بدلاً من 5).*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **47.9** |

 بعد أن تطبق أحكام الرقمين **48.9-49.9**، وعملاً بأحكام الرقم **47.9**، يبلِّغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين **48.9 و49.9** ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

**MOD**

|  |
| --- |
| **62.9** |

1 بعد أن تطبق أحكام الرقمين **48.9** و**49.9**، وعملاً بأحكام الرقم **62.9**، يبلِّغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين **48.9** و**49.9** ويرسل نسخة من هذا التبليغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.

2 وبالتالي، وبالنسبة للإدارة التي لا ترسل رداً، تعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يرد بشأنها أي رد.

3 ولا يطبق المكتب الرقم **61.9** إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعى إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم **1.13** في حالة طلبات المساعدة بسبب نشوء صعوبات أخرى في التنسيق.

***الأسباب:*** *عدّل**المؤتمر WRC-15 الرقمين* ***47.9*** *و****62.9*** *لتضمين اشتراط التذكير الوارد في القواعد الإجرائية.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **28.11** |

مقارنة البيانات بالبيانات المقدمة بموجب المادة 9

لا يشير الرقم **28.11** إلى ضرورة مقارنة الخصائص المبلّغ عنها مع الخصائص المنشورة في الأقسام الخاصة من أجل النشر المسبق والتنسيق ونتائج التنسيق أو حالة تقدمه. وكل بطاقة تبليغ عن تردد، يتم تقديمها بموجب الرقم **2.11** أو **9.11** وتختلف الخصائص الواردة فيها عن الخصائص التي نشرت في القسم الخاص، يتفحصها المكتب لاتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتخذ الإجراءات التالية:

1 يقارَن تاريخ وضع المحطة الفضائية في الخدمة بتاريخ استلام المعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقمين **1.9** أو **2.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لأحكام القسم II من المادة **9** أو بموجب الرقم **1A.9** في حالة الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لأحكام القسم II من المادة **9**. وإذا تجاوزت الفترة سبع سنوات، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة **9**.

2 إذا بقيت الخصائص المبلّغ عنها في حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق ولكنها اختلفت عن الخصائص المنشورة في تعديلات القسم الخاص المتعلق بالتنسيق، يفترض أن هذا الاختلاف نتج عن التنسيق.

3 لأسباب عملية، لا يتمكن المكتب من أن يقارن بصورة منتظمة معلومات التنسيق الواردة في بطاقة التبليغ المقدمة بموجب الرقم **2.11** أو **9.11** والمعلومات المستخرجة من المراسلات الكثيرة المتبادلة في مرحلة التنسيق. لذا قررت اللجنة أن تستند التفحصات التي يجريها المكتب بموجب الرقم **32.11** إلى معلومات التنسيق المتاحة في بطاقات التبليغ (الإطاران A6/A5). ولما كانت هذه المعلومات هي الأحدث عهداً، يتفحص المكتب البيانات المبلغة عن الشبكة والواردة في بطاقة التبليغ بصورتها التي تم تنسيقها مع البلدان المذكورة في الإطارين A6/A5.

4 عملاً بأحكام الرقم **2.9**، وعندما تتجاوز الخصائص المبلّغ عنها حدود الخصائص المنشورة في القسم الخاص المتعلق بالنشر المسبق، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة وتوصى هذه الإدارة بالشروع من جديد في إجراء المادة **9**.

***الأسباب:*** *قرار المؤتمر WRC-15 – التغييرات اللاحقة المترتبة على إلغاء تقديم معلومات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **32.11** |

# 6 تفحص تخصيصات التردد لوصلة بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض

**SUP**3.6

***الأسباب:*** *قرار المؤتمر WRC-15 – إلغاء إجراء معلومات النشر المسبق بشأن الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب المادة 9. انقضاء المهلة التنظيمية للحالات المذكورة.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **32A.11** |

ترد طريقة حساب تقييم احتمال حدوث تداخلات ضارة للتنسيق والمعايير المستعملة لصياغة النتائج الصادرة عن المكتب المتعلقة بالتنسيق بموجب الرقم **32A.11** للحالات بموجب الرقم **7.9** في القسم B3 من القواعد الإجرائية باستثناء الحالات المذكورة في الرقم **2.32A.11** والقرار **762 (WRC‑15)**.

***الأسباب****: أدخل المؤتمر WRC-15 معايير كثافة تدفق القدرة المذكورة في القرار* ***762 (WRC-15)*** *وذلك لتقييم احتمال التداخل الضار بموجب الرقم 32A.11 من أجل الحالات المذكورة في الرقم 2.32A.11 وفي ذلك القرار.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **44.11** |

NOC 1

SUP 2

ADD 2 نظرت اللجنة في المعلومات التي يتعين تقديمها لوضع أي تخصيص تردد لمحطات فضائية في الخدمة على متن شبكة أو كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، وخلصت إلى ما يلي:

لكي يُعتبر أي تخصيص تردد لشبكة أو كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض بأنه قد وُضع في الخدمة، يجب على الإدارة المبلغة أن تُعلم المكتب بأن محطة فضائية تشغيلية واحدة على الأقل لديها القدرة على إرسال أو استقبال تخصيص التردد ذلك، قد نُشرت لفترة متواصلة من تسعين يوماً على واحد على الأقل من المستوِيات المدارية المبلغ عنها للشبكة أو الكوكبة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، بغض النظر عن عدد المستويات المدارية وعدد السواتل في كل مستوٍ مداري. ويجب على الإدارة إبلاغ المكتب بذلك في غضون ثلاثين يوماً من نهاية فترة التسعين يوماً. ويجب أن يكون تاريخ نشر أول ساتل في مداره المقصود ضمن مهلة السبع سنوات لوضع تخصيصات التردد لمحطة فضائية في الخدمة بموجب الرقم **44.11**.

عندما يوضع في الخدمة جزء فقط من كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض، أو يزمع أن يوضع في الخدمة خلال المهلة المحددة في الرقم **44.11**، يجب على الإدارة المبلغة أن تقدم أيضاً في نهاية نفس المهلة خطة نشر جميع السواتل المبلغ عنها في كوكبة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، في شكل عدد السواتل المزمع نشرها في كل فترة زمنية (يفضل أن يكون في كل سنة) من تاريخ نشر أول ساتل حتى استكمال نشر جميع السواتل في الكوكبة المبلغ عنها.

ويجب على الإدارة المبلغة أيضاً أن تقدم العدد الأدنى من السواتل المطلوبة لتقديم الخدمة الساتلية المقترحة.

وسيتم نشر المعلومات عن خطة النشر المذكورة أعلاه والحد الأدنى من عدد السواتل المطلوبة في الجزء II-S من النشرة BR IFIC و/أو تنشر في صفحة المكتب على الويب المخصصة لهذا الغرض، حسب الاقتضاء.

***الأسباب****: ناقش المؤتمر WRC-15 الوضع في الخدمة لتخصيصات التردد للأنظمة الساتلية الثابتة والمتنقلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. وإذ أدرك المؤتمر عدم وجود أحكام محددة في لوائح الراديو، فإنه لم يتمكن من البت في هذه المسألة ودعا القطاع ITU-R إلى التعمق في دراستها.*

*وفي ضوء العديد من التبليغات عن الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تلقاها المكتب حتى الآن، وبعضها سوف يوضع في الخدمة قبل المؤتمر WRC-19، فإن الغرض من مشروع هذه القاعدة الإجرائية هو توضيح كيفية معاملة المكتب للمعلومات عن الوضع في الخدمة للشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي يتلقاها المكتب في الفترة بين المؤتمرين WRC-15 وWRC‑19.*

*وقد تم إدراج مضمون الفقرة 2 في الرقمين* ***3.44.11*** *و****1.44B.11*** *اللذين اعتمدهما المؤتمر WRC-15.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: الفقرة ADD 3، مباشرة فور الموافقة عليها؛ SUP 3، 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **44B.11** |

NOC 1

MOD 2 درست اللجنة بعناية العلاقة بين مختلف الأحكام المتعلقة بوضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بموجب الأرقام **43A.11** و**44.11** و**2.44.11** و**3.44.11** و**44B.11** و**1.44B.11** و**2.44B.11** و**47.11**، وخلصت إلى أن المكتب سيطبق الإجراء التالي.

MOD 3 يحدد الرقم **44.11**[[2]](#footnote-2) المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية ‌المطلوبة. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض موضوعاً في الخدمة بموجب الرقم **44B.11** والرقم **2.44B.11**. وسيسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II‑S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تدوين التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الرقم **44B.11** والرقم **2.44B.11** يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **44.11**[[3]](#footnote-3) و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **48.11**[[4]](#footnote-4)، حسب الاقتضاء.

NOC 4

***الأسباب:*** *قرار المؤتمر WRC-15 – تغييرات لاحقة*.

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **49.11 و[[5]](#footnote-5)1.49.11** |

# 1 التخصيصات المعلّقة

MOD 1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم**49.11** ، تفهم اللجنة أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وأن خلال هذه الفترة يستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق المبرمة.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراء الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

# 2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

MOD 1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم **49.11** أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم **6.13**، بتعليق استخدام تخصيص تردد لمحطة فضائية مدرج في السجل الأساسي، فإن المكتب ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة.

NOC 2.2

NOC 3.2

4.2 التشاور بشأن استئناف استخدام تخصيص ما

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، يتم التشاور مع الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج التشاور، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

MOD 1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف في التاريخ المبين أصلاً (ليس بعد أكثر من ثلاثة أعوام من تاريخ التعليق أو قبل ذلك التاريخ، شريطة أن تكون الإدارة المبلغة قد أعلمت المكتب بالتعليق ضمن ستة أشهر من التاريخ الذي عُلّقت فيه الخدمة) تُنشَر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في صفحة الويب، حسب الاقتضاء. وعندما يتعلق استئناف استخدام التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب لا ينشر الاستئناف في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات إلا حينما تؤكد الإدارة المبلغة نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم **1.49.11**. انظر أيضاً القرار 40 (WRC-15).

MOD 2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يزيد عن ثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق، تلغى هذه التخصيصات وفقاً لأحكام الرقم **49.11**. وفيما يخص التخصيصات التي سيعاد وضعها في الخدمة بعد انقضاء مدة تزيد عن ثلاثة أعوام، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق ضمن ستة أشهر من تاريخ تعليق الاستخدام، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراء المناسب وفق المادة **9**.

***الأسباب:*** *قرار المؤتمر WRC-15 – تغييرات لاحقة*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

**MOD**

|  |
| --- |
| **50.11** |

NOC 1

NOC 2

NOC 3

NOC 4

MOD 5 عندما يؤدي تغيير في المادة **5** إلى توزيع لخدمة جديدة أو ترقية فئة الخدمة القائمة، يسترعي المكتب انتباه الإدارة المبلِّغة إلى التخصيص المسجل المعني الذي كان له سابقاً وضع أدنى أو سبق تسجيله بموجب شروط الرقم **4.4**، ويقترح على الإدارة تقديم طلب تخصيص جديد ليحل محل التخصيص السابق. وتنطبق إجراءات التنسيق ذات الصلة على التخصيص المقدم حديثاً ولا تُعطى أي أولوية خاصة له في هذه العملية. ولا يمكن ترقية وضع التخصيص إلا إذا طُبقت جميع أحكام لوائح الراديو ذات الصلة. وعندما يفضي أيضاً التغيير في المادة **5**، بالتزامن مع التوزيع الجديد أو الارتقاء إلى خدمة جديدة (S2)، إلى ترقية الفئة إلى خدمة قائمة أخرى (S1) في نطاق التردد نفسه، يتعين على المكتب أن يوجه عناية الإدارة إلى تخصيصاتها المندرجة في إطار الخدمة S1 والتي سُجلت في السجل الأساسي الدولي للترددات أو استُلمت للتنسيق قبل صدور قرار المؤتمر، وأن يقترح على الإدارة أن تبلِّغ عن تخصيصات جديدة لتحل محل التخصيصات السابقة ضمن مهلة زمنية للتقديم تصل إلى أربعة أشهر. عندئذ يجب أن يعتبر المكتب أن أي تقديم لتخصيص جديد S1 من هذا القبيل يتلقاه ضمن المهلة الزمنية لا يتعين أن يطبق إجراء التنسيق ذي الصلة مع تخصيصات الخدمة الجديدة أو الارتقاء إلى الفئة S2.

***الأسباب:*** *لدى مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية بشأن معاملة طلبات التنسيق أو بطاقات التبليغ الواردة قبل دخول قرار لمؤتمر الاتصالات الراديوية (البند 10 في جدول أعمال اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين)، كلفت اللجنة المكتب بوضع مشروع تعديل للقواعد الإجرائية القائمة بشأن الرقم* ***50.11*** *من لوائح الراديو لتوضيح متطلبات التنسيق في الحالة التي يقرر فيها المؤتمر توزيعاً جديداً وترقيةً لفئة خدمة توزيع قائم. ويستند مشروع تعديل القاعدة الإجرائية إلى المبادئ المشار إليها في البند 2.6 من ملخص قرارات الاجتماع الثاني والسبعين للجنة (الوثيقة RRB16-2/14).*

*تاريخ نفاذ تطبيق القواعد: مباشرة فور الموافقة عليها*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 4 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **الملحق 2** |

**ADD**

التعهد فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 4.1 من *يقرر* في القرار 156 (WRC-15)

لاحظت اللجنة أن الفقرة 5.1 من *يقرر* في القرار **(WRC-15) 156** تطلب من الإدارات أن تقدم إلى المكتب تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من *يقرر* في القرار نفسه. كما لاحظت اللجنة أن عنصر البيانات هذا إلزامي في حالة تقديم تبليغ أو تنسيق شبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم نطاقي التردد 19,7-20,2 GHz و29,5-30,0 GHz للمحطات الأرضية المتحركة العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية.

ولكن عنصر البيانات هذا مفقود في التذييل **4**. ولتصحيح هذا التضارب، قررت اللجنة أن يُطلب من الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل **4**، ووفقاً للفقرة 5.1 من *يقرر* في القرار **(WRC-15) 156**، تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من *يقرر* في القرار نفسه. ثم يأخذ المكتب بعد ذلك في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التحقق من استكمال البيانات المقدمة والتفحص بموجب الرقمين **35.9** و**31.11** من لوائح الراديو.

***الأسباب****: اعتمد المؤتمر WRC-15 القرار* ***(WRC-15) 156*** *الذي يتطلب من الإدارات أن تقدم إلى المكتب بموجب الفقرة 5.1 من يقرر تعهداً بتنفيذ الفقرة 4.1 من يقرر في نفس القرار.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: مباشرة فور الموافقة عليها*

**ADD**

|  |
| --- |
| **.17.Aد** |

عدّل المؤتمر WRC-15 البند .17.Aد بشأن تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة المنبعثة على سطح الأرض من أي محساس محمول في الفضاء لنطاق التردد 9 900-10 400 MHz في نظام ساتلي يعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة)، كما هو محدد في الجدول 4-21. ولما كانت هذه الحدود تتوقف على زوايا الوصول، فلا بد من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة لكل زاوية من الزوايا. والصيغة التي تحدد متوسط كثافة تدفق القدرة المدرجة في الجدول 4-21 واردة في الرقم **8.16.21**. ويستطيع المكتب حساب متوسط كثافة تدفق القدرة على أساس زوايا الوصول إذا توفرت المعلومات عن عرض النطاق اللازم (البند 7.C.أ)، وهي غير مطلوبة حالياً للمحاسيس النشطة أو المنفعلة. ومعلومات عرض النطاق اللازم مطلوبة أيضاً لكي يتمكن المكتب من فحص مطابقة تخصيصات التردد المقدمة فيما يتعلق بالرقم **474A.5**.

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة أن على الإدارات أن تقدم، بالإضافة إلى الخصائص ذات الصلة المدرجة في التذييل **4**، معلومات عن عرض نطاق بث الرادارات ذات الفتحة التركيبية (SAR) بموجب البند 7.C.أ (عرض النطاق اللازم) للمحاسيس النشطة العاملة في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة) في النطاق 9 900-10 400 MHz بدلاً من تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة. وبعدئذ يأخذ المكتب في الاعتبار عنصر البيانات هذا لدى التفحص الذي يقوم به بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو.

***الأسباب****: عدّل المؤتمر WRC-15 البند .17.Aد في التذييل 4 لاشتراط تقديم متوسط كثافة تدفق القدرة كما هو محدد في الجدول 4‑21 لنطاق التردد 9 900-10 400 MHz في نظام ساتلي يعمل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشطة).*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30 للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **الملحق 5** |

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة الإقليمين 1 و3، والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

**MOD**

|  |
| --- |
| **1.5.3 و8.3** |

يحكم هذان الرقمان المباعدة بين الترددات المخصصة لقناتين متجاورتين وعروض النطاق اللازمة لأنظمة خطط الأقاليم 1 و2 و3. وتحددان كذلك أنه "في حال تقديم عروض نطاق مختلفة و/أو مباعدة مختلفة بين القنوات، تتم معالجة هاتين الحالتين وفق توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنطبقة لحماية الأقنعة عند تيسرها". وفي غياب توصيات من هذا القبيل، يستخدم المكتب أسلوب أسوأ حالة."

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 تحدد طريقة لحساب التداخل فقط بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بناءً على ذلك وبصورة مؤقتة وريثما تتيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين في الخطتين و/أو تعديلهما.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التخصيص المطلوب | التخصيص المسبب للتداخل | الطريقة الواجب تطبيقها |
| التماثلي "المقيّس"1 | التماثلي "المقيّس" | الواردة في الملحق 5 في التذييل **30** |
| التماثلي "غير المقيّس" | التماثلي "المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE |
| التماثلي "المقيّس" | التماثلي "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE |
| التماثلي "غير المقيّس" | التماثلي "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE |
| الرقمي | التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE |
| التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس" | الرقمي | المحددة في التوصية 2ITU-R BO.1293-2 |
| الرقمي | الرقمي | المحددة في التوصية 2ITU-R BO.1293-2 |

1**التخصيصات التماثلية المقيّسة المذكورة في الجدول** 1 **أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم** 2 **بعرض نطاق** 24 MHz**، ومباعدة بين القنوات تبلغ** 14,58 MHz **والترددات المخصصة المبينة في المادة** 10 **من التذييل 30.**

بعرض نطاق يبلغ24 MHz**،** ومباعدة بين القنوات تبلغ14,58 MHzوترددات مخصصة مبينة في المادة10في التذييل **30.**

2**تطبق التوصية** ITU-R BO.1293-2**، (الملحقان** 1 **و**2**) المشار إليها في الفقرة** 4.3 **من الملحق**5 **في التذييل 30 والفقرة** 3.3 **من الملحق**3 **في التذييل 30A.**

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر WRC-15 أن يتم تحويل جميع التخصيصات التماثلية في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3 إلى تخصيصات رقمية اعتباراً من 1 يناير 2017 وأن يقتصر تطبيق أسلوب أسوأ حالة كما هو محدد في كتيب MSPACE لدى المكتب على خطة الإقليم 2 فقط.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A للوائح الراديو

|  |
| --- |
| **الملحق 3** |

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

**MOD**

|  |
| --- |
| **7.1** |

نص حاشية هذا الحكم على "أن في بعض الحالات (حين تكون مباعدة القنوات و/أو عرض النطاق مثلاً مختلفين عن القيم المبينة في الفقرتين 5.3 و8.3 من الملحق 5 في التذييل **30**)، يتّبع المكتب نهج أسوأ حالة إلى أن يتم تضمين توصية مناسبة صادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في هذا الملحق بالإحالة".

ونظراً إلى أن التوصية ITU-R BO.1293-2 توفر طريقة تقتصر على حساب التداخل بين التخصيصات التي تستخدم ترتيب قنوات وعرض نطاق مختلفين في حالة مصدر تداخل رقمي، قررت اللجنة، بصورة مؤقتة وريثما تتيسر توصيات يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية ويمكن تطبيقها بشأن أقنعة الحماية/طرائق الحساب، أن تطبق طرائق الحساب الواردة في الجدول 1 من أجل حساب التداخلات بين تخصيصين واردين في الخطتين و/أو تعديلاتهما.

الجدول 1

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التخصيص المطلوب | التخصيص المسبب للتداخل | الطريقة الواجب تطبيقها |
| التماثلي "المقيّس"1 | التماثلي "المقيّس" | الواردة في الملحق 3 في التذييل **30A** |
| التماثلي "غير المقيّس" | التماثلي "المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE  |
| التماثلي "المقيّس" | التماثلي "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE  |
| التماثلي "غير المقيّس" | التماثلي "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE  |
| الرقمي | التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس" | الواردة في كتيب المكتب MSPACE  |
| التماثلي "المقيّس" أو "غير المقيّس" | الرقمي | المحددة في التوصية 2ITU-R BO.1293-2  |
| الرقمي | الرقمي | المحددة في التوصية 2ITU-R BO.1293-2  |

1التخصيصات التماثلية المقيّسة المدرجة في الجدول 1 أعلاه هي التخصيصات في خطة الإقليم 2بعرض نطاق يبلغ24 MHz**،** ومباعدة بين القنوات تبلغ14,58 MHzوترددات مخصصة مبينة في المادة9في التذييل **30A.**

2 تطبق التوصية ITU-R BO.1293-2 (الملحقان 1 و2) المذكورة في الفقرة 4.3 من الملحق 5 في التذييل **30**، وفي الفقرة 3.3 من الملحق 3 في التذييل **30A**.

***الأسباب:*** *قرر المؤتمر WRC-15 أن يتم تحويل جميع التخصيصات التماثلية في خطة وقائمة الإقليمين 1 و3 إلى تخصيصات رقمية اعتباراً من 1 يناير 2017 وأن يقتصر تطبيق أسلوب أسوأ حالة، كما هو محدد في كتيب MSPACE لدى المكتب، على خطة الإقليم 2 فقط.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالتذييل 30B للوائح الراديو

**SUP**

|  |
| --- |
| **17.8** |

***الأسباب****: تم في هذا الحكم تضمين قرارات المؤتمر WRC-15 بشأن تعليق تخصيص مسجل. ولم تعد هنالك حاجة إلى قاعدة إجرائية.*

*تاريخ نفاذ إلغاء القاعدة: 1 يناير 2017*

القواعد المتعلقة
بالقرار 49 (Rev.WRC‑15)

**ADD**

القرار 49 (Rev.WRC‑15)

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض
خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

عملاً بالفقرة 1 من *يقرر* في هذا القرار، يتم تطبيق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي نشرت بشأنها معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **2B.9.**

ألغى المؤتمر WRC-15 تقديم معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة **9** وعدّل أحكام الرقمين **1.9** و**2.9** وفقاً لذلك، على أساس أن ينطبق حكم الرقم **2B.9** الآن فقط على معلومات النشر المسبق للأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق في القسم II من المادة **9**.

وفقاً للحاشية 4 (الرقم **4.9.A**) لعنوان المادة **9** والبند 1 في الملحق 1 بالقرار **(Rev.WRC-15) 49**، يستمر تطبيق القرار **49** فيما يتعلق بالشبكات الفضائية والأنظمة الساتلية التي تخضع للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9**. وتدرك اللجنة أن الفقرة 1 من *يقرر* في القرار **(Rev.WRC-15) 49** تنطبق أيضاً على شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية التي تم بشأنها نشر معلومات النشر المسبق بموجب الرقم **1A.9**.

***الأسباب****: قرار المؤتمر WRC-15 – تغييرات لاحقة.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

الجـزء B

القسم 6B

**MOD**

القواعد المتعلقة بمعايير تطبيق أحكام الرقم 36.9 على تخصيص تردد في خدمات الأرض التي يخضع توزيعها أو تحديدها للأرقام 292.5 و293.5 و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5[[6]](#footnote-6)

1 يقوم تحديد الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها على خصائص التخصيص الذي يخضع لإجراء الرقم **21.9** وعلى افتراضات أسوأ حالة تتعلق بخصائص الانتشار وغيرها من المعلمات التقنية. وقد تم إعداد هذه الافتراضات الخاصة بأسوأ حالة استناداً إلى المعلومات الواردة في مصادر مختلفة (الاتفاق الإقليمي GE06 والتوصيات والتقارير الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية)، لأن مكتب الاتصالات الراديوية يفتقر إلى معايير تقنية يطبقها في عدة نطاقات تردد تزيد على MHz 28.

2 تطبق المعايير التالية لتحديد الإدارات التي قد يلزم الحصول على موافقتها في سياق أحكام الأرقام **292.5 و293.5 و295.5 و296A.5 و297.5 و308.5 و308A.5 و309.5 و323.5 و325.5 و326.5 و341A.5 و341C.5 و346.5 و346A.5 و429D.5 و429F.5:**

1.2 يطبق *مفهوم مسافة التنسيق* فيما يتعلق بالخدمات الموزعة وفقاً للمادة **5** (يبين الجدول الوارد أدناه هذه الخدمات في العمود "خدمة محمية")؛

الجدول 1

حالات انطباق الرقم 21.9

| الحواشي | نطاق الترددات(MHz) | خدمة موزعة)الرقم (21.9 | خدمة محمية |
| --- | --- | --- | --- |
| **1292.5** | 512-470 | FS، MS | BS |
| **1293.5** | 512-470 و806-614 | FS، MS | BS |
| **295.5** | 512-470 | lms (IMT) | BS، fs |
|  | 608-512 | LMS (IMT) | BS |
| **296A.5** | 698-470 | LMS (IMT) | BS، FS |
| 610-585 | LMS (IMT) | RNS |
| **297.5** | 608-512 | FS، MS | BS |
| **308.5** | 698-614 | MS | BS |
| **308A.5** | 698-614 | MS (IMT) | BS |
| **1309.5** | 806-614 | FS | BS, MS |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **323.5** | 960-862 | ARNS | FS، S |
| **1325.5** | 942-890 | RLS | FS، MS |
| **1326.5** | 905-903 | LMS,MMS | FS |
| **2341A.5** | 1 452-1 4291 518-1 492 | LMS (IMT) | AMS |
| **341C.5** | 1 452-1 4291 518-1 492 | LMS (IMT) | AMS |
| **2346.5** | 1 492-1 452 | LMS (IMT) | AMS |
| **346A.5** | 1 492-1 452 | LMS (IMT) | AMS |
| **429D.5** | 3 400-3 300 | LMS (IMT) | RLS |
| **429F.5** | 3 400-3 300 | LMS (IMT) | RLS |

1 فئة خدمة مختلفة.

2 بالنسبة لتخصيصات التردد التي تخضع لهذا الحكم، لا تنطبق إجراءات الرقم **21.9** على الإدارات التي تقع أراضيها خارج المسافات المحددة في القاعدة الإجرائية المقابلة في الرقم **341A.5** والرقم **346.5**.

2.2 يجري التحقق من التخصيصات المقدمة بموجب إجراء الرقم **21.9** على أساس *كل* *حالة على حدة*. ويتألف هذا التحقق من تقرير المسافة من موقع محطة خاضعة للرقم **21.9** إلى حدود بلد مجاور. وإذا كانت هذه المسافة أقصر من مسافة التنسيق المقابلة، تحدد إدارة هذا البلد المجاور على أنها متأثرة.

3 تستعمل الطريقة التالية لحساب مسافات التنسيق:

1.3 من أجل حماية الخدمة الإذاعية (التلفزيونية) في نطاق التردد 470-806 MHz من الخدمات الراديوية المشار إليها في العمود 3 في الجدول 1، في سياق أحكام الأرقام **292.5** و**293.5** و**295.5** و**296A.5** و**297.5** و**308.5** و**308A.5** و**309.5**، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل %1 من الوقت و%50 من المواقع بالاقتران مع قيم شدة المجال لعتبة التنسيق الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما نص عليه الاتفاق GE06 وكما هو وارد في الجدول 2.

الجدول 2

قيم شدة مجال عتبة التنسيق لحماية الخدمة الإذاعية

|  |  |
| --- | --- |
| الخدمة الواجب حمايتها | شدة مجال عتبة التنسيق (dB(uV/m)) |
| 470-582 MHz | 582-718 MHz | 718-806 MHz |
| BS | 18 | 20 | 22 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |

من أجل حماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 470-698 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الرقمين **295.5** و**296A.5**، تستعمل شدة مجال عتبة التنسيق بقيمة 13 dB(μV/m) الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

2.3 من أجل الحماية من خدمات الملاحة الراديوية في نطاق التردد 585-610 MHz من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق حكم الرقم **296A.5**، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل %10 من الوقت و%50 من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 13 dB(μV/m)، كما هو وارد في الاتفاق GE06، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

3.3 لحماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة من خدمة الملاحة الراديوية وخدمة التحديد الراديوي للموقع في سياق أحكام الرقمين **323.5** و**325.5**، تستعمل منحنيات الانتشار الواردة في التوصية [ITU-R P.528-3](http://www.itu.int/rec/R-REC-P.528/en) مع البيانات التالية:

 شدة المجال الدنيا التي يجب حمايتها (FX): dB(μV/m) 30، PR = dB 8.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |

4.3 لحماية الخدمة الثابتة في نطاق التردد 903-905 MHz، من الخدمات المتنقلة البرية والمتنقلة البحرية، في سياق حكم الرقم **326.5**، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل %10 من الوقت و%50 من المواقع وشدة مجال عتبة تنسيق بقيمة 17 dB(μV/m)، الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض.

5.3 لحماية المحطات القائمة على الأرض في الخدمة المتنقلة للطيران في نطاق التردد 1 429-1 518 MHz، من الاتصالات المتنقلة الدولية، في سياق أحكام الأرقام **341A.5 و341C.5 و346 و346A.5**، تحتسب مسافات التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.1546-5 من أجل %10 من الوقت و%50 من المواقع وعتبة كثافة تدفق قدرة بقيمة 181− dB(W/m2)، ضمن 4 kHz من عرض النطاق المرجعي الناتجة على ارتفاع 10 أمتار فوق مستوى سطح الأرض كما ورد في التوصية ITU-R M.1459-0.

ولحماية المحطات على متن الطائرات في الخدمة المتنقلة للطيران، تستعمل مسافة التنسيق بمقدار 450 كيلومتراً.

6.3 لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 3 300-3 400 MHz من الاتصالات IMT في سياق أحكام الرقمين **429D.5** و**429F.5**، ترد مسافة التنسيق في الجدول 3.

الجدول 3

مسافة التنسيق لحماية خدمة التحديد الراديوي للموقع
(من نظام IMT، ارتفاع الهوائي الفعال 30 متراً)
في نطاق التردد 3 300-3 400 MHz

| الحاشية | مدى التردد (MHz) | الخدمة الموزعة(التطبيق)(الرقم 21.9) | الخدمة المحمية | مسافة التنسيق(km) |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **429D.5****429F.5** | 3 300‑3 400 | LMS (IMT) | RLS | 616 |

**ملاحظة** – تم حساب مسافة التنسيق باستعمال منحنيات الانتشار في التوصية ITU-R P.528-3 من أجل %1 من الوقت و%50 من المواقع على أساس سوية تداخل -107 dBm لحماية الرادارات المحمولة في الجو على ارتفاع 10 000 متر مستمدة من التوصية ITU-R M.1465-2. وكان الافتراض هو أن محطة مرجعية في اتصالات IMT المتقدمة لديها قدرة مشعة قدرها 31 dBW (e.i.r.p.) وعرض نطاق 10 MHz كما استخدمت في التقرير ITU-R M.2292-0.

***الأسباب****: اعتمد المؤتمر WRC-15 الحواشي الجديدة رقم* ***295.5*** *و****296A.5*** *و****308.5*** *و****308A.5*** *و****341A.5*** *و****341C.5*** *و****346.5*** *و****346A.5*** *و****429D.5*** *و****429F.5*** *التي تتناول توزيع أو تحديد بعض النطاقات للإدارات التي ترغب في استخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وألغى الرقم* ***316A.5****. ويخضع التوزيع أو التحديد للحصول على موافقة الإدارات الأخرى المعنية بموجب الرقم****21.9*** *من لوائح الراديو فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من خدمات الأرض ويحتاج الأمر إلى مبدأ توجيهي لتحديد الإدارات التي تعتبر عرضة للتأثر.*

*وفيما يتعلق بالرقم* ***316B.5****، لا يستنسخ هذا الحكم في الجزء B6 من القواعد الإجرائية ذلك لأن معايير تحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم* ***21.9*** *لهذه الحالة ترد في الملحق I في القرار* ***749 (Rev.WRC-12)****.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القاعدة: 1 يناير 2017*

الملحق 2

***تعليقات****: كلفت اللجنة، في اجتماعها الثاني والسبعين (16-20 مايو 2016)، المكتب بإعداد مشروع قواعد إجرائية على أساس التقرير المعتمد من فريق العمل التابع للجنة والمعني بمشروع القواعد الإجرائية (المراجعة 2 للوثيقة RRB16-2/3-E). ويضم المرفق 4 بهذه الوثيقة تجميعاً لقرارات المؤتمر WRC‑15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر، ولكنها أُدرجت في محاضر جلساته العامة والتي قد تكون، بحكم كونها قرارات محددة للتفسير الصحيح للوائح الراديو، مرشحة لوضع قواعد إجرائية بشأنها.*

*وقد أقرت الهيئة التشريعية هذه القرارات، وهي بذلك تتمتع بمركز أعلى من القواعد الإجرائية. ولهذا السبب، ومع مراعاة مبدأ التسلسل الهرمي للمعايير، لا يمكن للقواعد الإجرائية ذات الصلة بهذه القرارات أن تتناقض معها أو تختلف عنها.*

*تاريخ نفاذ تطبيق القواعد: مباشرة فور الموافقة عليها*

القواعد المتعلقة
بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة بصورة عامة
 على جميع التخصيصات المبلغ عنها لمكتب الاتصالات الراديوية
 تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

**ADD** 11.3 لتقديم طلب من أجل التنسيق بموجب الرقم **30.9** فيما يتعلق بشبكة أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، لا يقبل استلام بطاقة التبليغ إلا في الأحوال المحددة أدناه:

’1‘ أنظمة ساتلية بمجموعة واحدة (أو أكثر) من الخصائص المدارية وقيمة (قيم) الميل مع الإشارة إلى أن جميع تخصيصات تردد النظام ستُشغل في آن واحد؛

’2‘ أنظمة ساتلية بأكثر من مجموعة واحدة من الخصائص المدارية وقيم الميل مع إشارة واضحة إلى أن المجموعات المختلفة من الخصائص المدارية لا يستبعد بعضها بعضاً، وبعبارة أخرى، ستُشغل تخصيصات التردد للنظام الساتلي على إحدى المجموعات الفرعية من المعلمات المدارية على أن يتم تحديدها في موعد لا يتجاوز مرحلة التنسيق وتسجيل النظام الساتلي.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 1.4.2.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1))*

القواعد المتعلقة
بالمادة 9 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **19.9** |

يتناول هذا الحكم شروط التنسيق بين محطات الإرسال للأرض ومحطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) فيما يخص المحطات الأرضية التقليدية في الخدمة الإذاعية الساتلية. ولا توجد أي توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية حتى الآن تحدد سوية كثافة تدفق القدرة الصادرة عن محطات للأرض ومحطات الإرسال الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية عند حافة منطقة الخدمة الخاصة بالخدمة الإذاعية الساتلية غير المخطط لها التي تستخدم لإطلاق التنسيق. وريثما تتوفر طريقة للحساب ومعايير تقنية مدرجتان في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة، فإن المكتب يستعمل، لأغراض تطبيق هذا الحكم ولتعرف الإدارات المتأثرة، المعايير التالية:

- للإرسال من محطات للأرض: تراكب التردد والمسافة من موقع محطة الأرض إلى الحدود الوطنية لأي بلد يدخل في منطقة خدمة تخصيص لخدمة إذاعية ساتلية بأقل من 1000 كيلومتر؛

- للإرسال من محطات أرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء): تراكب التردد، وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق (نطاقات) تردد، حيثما تيسرت.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة السادسة، الفقرات 9.2 إلى 13.2 من الوثيقة 430، الموافقة على الوثيقة 308)*

القواعد المتعلقة
بالمادة 11 من لوائح الراديو

**MOD**

|  |
| --- |
| **32.11** |

**ADD 7 الاعتراض على اتفاق التنسيق بعد نشر الجزء I-S**

بما أن الإدارات المتأثرة يمكنها تقديم معلومات عن حالة تنسيق مختلفة في أي وقت قبل أو بعد نشر الجزء II-S، ومن أجل عدم التأخير المفرط في معالجة بطاقات التبليغ، يقوم المكتب بفحص معلومات التبليغ بموجب الرقم **32.11** كالتالي:

’1‘ إذا استكملت عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تؤخذ حالة التنسيق القائمة على نتائج الاستفسار عند صياغة النتائج؛

’2‘ إذا لم تستكمل عملية الاستفسار قبل اجتماع الموافقة الأسبوعي للمكتب، تستند النتائج بالنسبة للإدارة المتأثرة إلى حالة التنسيق المقدمة من الإدارة المبلغة وقت التبليغ. ويتخذ المكتب عندئذ الإجراء المناسب، سواء بمراجعة النتائج أم عدم مراجعتها بعد انتهاء المكتب من عملية الاستفسار.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.3.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2)(Rev.1))*

**ADD**

|  |
| --- |
| **48.11** |

أشار المؤتمر WRC-15 إلى التضارب بين الرقم **48.11** من لوائح الراديو والفقرة 8 من الملحق 1 في القرار **552 (WRC-12)** وأكد فهمه بأن على المكتب أن يلغي تخصيصات التردد للشبكات الساتلية العاملة في النطاق GHz 22-21,4 في غضون 30 يوماً بعد انتهاء فترة السبعة أعوام اعتباراً من تاريخ استلام المكتب للمعلومات الكاملة ذات الصلة بموجب الرقم **1.9** أو **2.9** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الثلاثة أعوام بعد تاريخ التعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.2.2)*

**MOD**

|  |
| --- |
| **49.11 و1.49.11** |

*...*

**ADD 3** قرر المؤتمر WRC‑15 دعوة لجنة لوائح الراديو، في تطبيقها للرقم **49.11** بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، أن تراعي أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلِّغة على الوفاء بمهلة الستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن استخدام تخصيص تردد قد عُلّق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجَّع المكتب، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلِّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم **49.11**.

*(المؤتمر WRC-12، الجلسة العامة الثانية عشرة، الفقرات 1.3 إلى 8.3 من الوثيقة 509، الموافقة على الوثيقة 453)*

**القواعد المتعلقة
بالمادة 13 من لوائح الراديو**

**ADD**

|  |
| --- |
| **6.13** |

فيما يتعلق بما إذا كان يمكن اعتبار الدليل الجزئي المقدم من إدارة ما لدعم استعمال تخصيصات تردد في نطاق تردد ما، كافياً عند الرد على استفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو، لإثبات الاستعمال أو الاستعمال المستمر لتخصيصات تردد طبقاً للخصائص المبلغة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، رأى المؤتمر WRC-15 أن على الإدارات أن ترد بشكل كامل على الاستفسارات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو بأقصى قدر ممكن عملياً. فإذا ما استلم المكتب ما يرى أنه رد جزئي على أي استفسار، يتوقع أن يقوم المكتب بزيادة توضيح نطاق استفساره للإدارة أو طلب معلومات إضافية أو بديلة. وبالإضافة إلى ذلك، أُقر بأن المؤتمر WRC‑15 وافق على بعض التنقيحات للرقم **6.13** من لوائح الراديو بغرض ضمان مزيد من الشفافية في تطبيق هذا الحكم. وينبغي أن تؤدي هذه التنقيحات إلى المساعدة على معالجة هذه المسائل.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 6 من الوثيقة (Add.2) (Rev.1) (Add.1) 4)*

**القواعد المتعلقة
بالمادة 21 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **14.21** |

قد تنجم عن زوايا الارتفاع التي تقل عن °3 قدرة e.i.r.p. عالية القيمة باتجاه الأفق. وقد استنتجت اللجنة أنه يجب استعمال هذا الحكم بالاقتران مع القسم III من المادة **21**. وهذا يعني ما يلي:

بغض النظر عن قيمة القدرة e.i.r.p. الخاصة بالمحطة الأرضية، تخضع زاوية الارتفاع التي تقل عن °3إلى موافقة الإدارات المعنية. ولتحديد هويات الإدارات المعنية في حالة محطات الاستقبال الأرضية، يرسم كفاف تنسيق اسمي عند زاوية ارتفاع قدرها °3 ويقارن مع الكفاف الموافق لزاوية الارتفاع المبلغة. وفي أي سمت يتجاوز الكفاف الثاني فيه الكفاف الأول، تدعو الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بموجب هذا الحكم مع أي إدارة تقع أراضيها ضمن منطقة التنسيق. ولا يصوغ المكتب نتيجة مؤاتية بموجب الرقم **31.11** إلا عندما يبلغ بالموافقة الرسمية لهذه الإدارات.

نظر المؤتمر WRC-15 فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية بتقييد نقاط الشبكة بزاوية ارتفاع أقل من °3 عند تحديد الإدارات والشبكات المتأثرة بموجب الرقمين **36.9** و**2.36.9**، وإمكانية توسيع نطاقها لتشمل الطلبات إلى الإدارات بموجب الرقم **41.9**، أم إزالة هذا التقييد من البرمجية GIBC/AP8/PXT.

وقرر المؤتمر أن يطلب من المكتب إزالة حد الثلاث درجات.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 6.2.5.2.3 من الوثيقة (Add.2) (Rev.1) 4)*

**القواعد المتعلقة
بالمادة 23 من لوائح الراديو**

**MOD**

|  |
| --- |
| **13B.23 و13C.23** |

**NOC 1**

**NOC 2**

**ADD 3** وفقاً للرقم **13B.23** من لوائح الراديو، إذا قامت إحدى الإدارات، ضمن مهلة الأربعة أشهر التي تلي إصدار القسم الخاص بشبكة الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل **30**، بإعلام المكتب أنه لم تستخدم جميع الوسائل التقنية لخفض الإشعاعات فوق أراضيها، يقوم المكتب باسترعاء انتباه الإدارة المسؤولة إلى التعليقات المستلمة.

وعلى الرغم من عدم وجود مهلة زمنية محددة لكي يتخذ المكتب إجراءات بهذا الشأن، قام المكتب حتى الآن بإرسال رسالة بالفاكس إلى الإدارة المعترضة والإدارة المسؤولة مباشرة عند استلام هذه التعليقات، يطلب فيها من كلتا الإدارتين بذل كل ما في وسعهما لحل هذه المشكلة. ونظراً للعدد المتزايد من التعليقات الواردة بموجب الرقم **13B.23**، فإن النهج المتبع حالياً يؤثر على عبء العمل لدى المكتب.

وبغية الاضطلاع بهذه المهمة بطريقة أكثر كفاءة والاستفادة من موارد المكتب على النحو الأمثل، يُقترح إرسال رسائل متعددة البلدان إلى جميع الإدارات التي أبدت تعليقات بموجب الرقم **13B.23** من جهة وإلى الإدارة المسؤولة عن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية من جهة أخرى، وذلك عند انتهاء الفترة التنظيمية البالغة أربعة أشهر لتقديم التعليقات بشأن الشبكة الساتلية في الخدمة الإذاعية الساتلية المقدمة بموجب التذييل **30**.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.4.2.3 من الوثيقة 4 (Add.2) (Rev.1))*

**القواعد المتعلقة
بالتذييل 30A من لوائح الراديو**

(المواد مرتبة بحسب أرقام الفقرات في التذييل **30A**)

**MOD**

الملحق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3،
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق

**MOD**

|  |
| --- |
| **3** |

التحكم في القدرة

أوضح المؤتمر WRC‑15 أن استعمال التحكم في القدرة ينبغي توسيع نطاقه ليشمل التخصيصات المدرجة في قائمة الإقليمين 1 و3. لذلك، قررت اللجنة أنه كلما أدرج تخصيص في قائمة وصلات التغذية للإقليمين 1 و3 مع طلب لاستخدام التحكم في القدرة (أي أن قيمة التحكم في القدرة مدرجة في تبليغ الجزء B المقدم وفقاً للبند 12.1.4 في المادة 4 من التذييل **30A**)، يقوم المكتب بتطبيق الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بالطلب.

1 يقوم المكتب بتطبيق الإجراء الوارد في الفقرة 11.3 من الملحق 3 في التذييل **30A (Rev.WRC-12)** لحساب قيمة التحكم في القدرة للتخصيص قيد النظر وقت إدراج التخصيص في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم المكتب بتحديد أي إدارات أخرى يتم لديها تخفيض هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية بسبب استخدام التحكم في القدرة في التخصيص قيد النظر.

2 يتشاور المكتب مع الإدارة المبلغة عن التخصيص موضوع النظر بشأن قيمة التحكم في القدرة التي ينبغي استخدامها إذا كانت القيمة المقدمة أقل من القيمة المحسوبة.

3 بعدئذ يدرج المكتب القيمة النهائية للتحكم في القدرة للتخصيص موضوع النظر في الجزء B في القسم الخاص المنشور وفقاً للبند 15.1.4 من المادة 4 في التذييل **30A**.

4 عندما ينشر الجزء B في القسم الخاص المشار إليه أعلاه، يقوم المكتب بإبلاغ الإدارات الأخرى المحددة أعلاه بمقدار التخفيض في قيمة هامش الحماية المكافئة في وصلة التغذية لديها.

*(المؤتمر WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الفقرات 39.1 إلى 42.1 من الوثيقة 505، الموافقة على الوثيقة 416 فيما يتعلق بالقسم 2.6.2.3 من الوثيقة (Add.2) (Rev.1) 4)*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. باستثناء التعليقات المقدمة وفقاً للبنود 7.1.4 و9.1.4 و10.1.4 من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** والمادة 2A في التذييلين **30** و**30A** في  الإقليم 1 والإقليم 3. [↑](#footnote-ref-1)
2. الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4مكرراً من المادة **4** في التذييلين **30** و**30A** والبند 1.6 أو 31.6مكرراً والبند 33.6 من المادة **6** في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-2)
3. الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة **5** في التذييلين **30** و**30A** والبند 16.8 من المادة **8** في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-3)
4. الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4مكرراً من المادة **4** في التذييلين **30** و**30A** والبند 33.6 من المادة **6** في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-4)
5. الذي ينطبق أيضاً على البندين 10.2.5 و11.2.5 من المادة **5** في التذييلين **30** و**30A** والبند 17.8 من المادة **8** في التذييل **30B**. [↑](#footnote-ref-5)
6. انظر أيضاً القواعد الإجرائية للأرقام **316B.5** و**341A.5** و**346.5**. [↑](#footnote-ref-6)